بسم الله الرحمن الرحيم

١١- كتاب الجمعة

١- باب فَرضِ الجُمعةِ

لقولِ اللهِ تعالى: {إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ، ذلكم خَيرٌ لكم إنْ كنتمْ تَعلمون}/الجمعة:٩/.

٨٧٦- عَن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القِيامةِ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا، ثمَّ هذا يومُهُم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفُوا فيه، فهدانا اللهُ ، فالناسُ لنا فيهَ تَبَعٌ: اليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غدٍ»

قوله (فاسعوا فامضوا) واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها، وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل علي الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب. واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية

قوله (نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

قوله (بيد) مثل غير وزنًا ومعنًى.

قوله (أوتوا الكتاب) المراد التوراة والإنجيل.

قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه.

قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال «جمع

أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام،وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة» الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «فهو لنا، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة،وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد،وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز،وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢-باب فَضْلِ الغُسْلِ يومَ الجُمعةِ

وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجمعةِ أو على النساء؟

٨٧٧- عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعةَ فلْيَغْتَسِلْ».

[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]

٨٧٨- عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ في الخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ إذْ دَخَلَ رجُلٌ منَ المهاجرِينِ الأوَّلِينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فناداهُ عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التأذينَ ، فلم أزِدْ أن تَوضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضاً؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ».

[الحديث ٨٧٨- طرفه في: ٨٨٢]

٨٧٩- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتَلِمٍ»

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

قوله (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) أجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنها غير واجبة على الصبيان، ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا. قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب،ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم،ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحبة «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل» ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله

أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لايشرع لمن لم يحضر الجمعة وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية.

قوله (بينا[(١)]) ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

قوله (من المهاجرين الأولين) الرجل المذكور عثمان بن عفان.

قوله (أية ساعة هذه) أي يستفهم بها وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً[(٢)]، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات،وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله (فلم أزد على[(٣)]أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة

قوله (والوضوء أيضا ؟) المعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر،وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة.واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان. وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها. وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

قوله (واجب على كل محتلم) أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل

---

(١) رواية الباب واليونينية "بينما"
(٢) كتاب الجمعة باب / ٣٧ ح ٩٣٥ - ١ / ٤٨٦
(٣) رواية الباب واليونينية "فلم أزد أن توضأت"

الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً،وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة» وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله واجب معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اهـ. وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

٣- باب الطيب للجُمعة

٨٨٠- عن عمرو بنِ سُليمٍ الأنصاريِّ قال: أشهدُ على أبي سعيدٍ قال: «أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ قال: الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ،وأنْ يَستَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ» . قال عمرٌو: أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاستِنانُ والطِيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا. ولكنْ هكذا في الحديث.

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

قوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك.

قوله (إن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه.

٤- باب فضل الجمعة

٨٨١- عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اغتَسَلَ يوم الجمعةِ غُسلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، ومَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً. ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ. ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قَرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكرَ»

مناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال

فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات

قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد

قوله (غسل الجنابة) قيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم.

قوله (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله، ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.

قوله (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي ، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك. واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال.

٥- باب * - ٨٨٢- عن أبي هريرةَ «أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنهُ بينما هو يَخطُبُ يومَ الجمعة إذ دَخَلَ رُجُلٌ . فقال عمرُ: لمَ تَحْتَبِسونَ عنِ الصلاةِ؟ فقال الرجُلُ: ما هو إلاّ أنْ سمعتُ النداءَ تَوضَّأتُ فقال: ألم تَسمعواالنبيَّ ﷺ قال: إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فلْيَغتسِلْ».

قوله (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أنَّ فيه إشارة إلى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه. فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها

٦- باب الدُّهن للجُمعة

٨٨٣- عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ : «لا يَغتَسِلُ رجُلٌ يومَ الجمعةِ ويَتَطَهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهْرٍ وَيدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمسُّ من طيبِ بيته، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثمَّ يُنصِتُ إذا تَكلَّمَ الإمامُ، إلاّ غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى».

[الحديث ٨٨٣- طرفه في: ٩١٠]

٨٨٤- قال طاوسٌ: «قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اغتَسِلوا يومَ الجمعةِ واغسِلوا رُءوسَكم وإنْ لم تكونوا جُنُباً وأصيبوا منَ الطيبِ. قال ابنُ عبّاسٍ: أمّا الغُسْلُ فنعم،وأما الطيبُ فلا أدري»

[الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥- عن طاوُسٍ «عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: أيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إنْ كانَ عندَ أهلهِ؟ فقال: لا أعلمهُ».

قوله (باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن.

قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر[١]) المراد به المبالغة في التنظيف.

قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

قوله (أو يمس من طيب بيته)أي إن لم يجد دهناً.

قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) والمراد بالأخرى التي مضت ولابن حبان عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «مالم يغش الكبائر» ونحوه لمسلم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اهـ. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف والمنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله «صلى ما كتب له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو

قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ،وإن لم تكونوا جنباً للجمعة. وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزيء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بعد. نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب.

(١) رواية الباب واليونينية "من طهر" دون الالف واللام

٧- باب يَلْبَسُ أحسنَ ما يَجدُ

٨٨٦- عن عبدِ الله بن عمرَ «أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حُلّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال: يا رَسولَ اللهِ لو اشتريتَ هذه فلبِستَها يومَ الجمعةِ، وللوَفْدِ إذا قَدِموا عليك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ، ثمَّ جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ منها حُلّةً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، كسَوْتَنيها وقد قلتَ في حُلّةِ عُطاردٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ إني لم أكْسُكَها لتلبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطاب رَضيَ اللهُ عنهُ أخاً له بمكةَ مُشركاً»

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الجائز

قوله(سيراء) أي حرير

٨- باب السِّواكِ يومَ الجمعةِ. وقالَ أبو سعيدٍ عنِ النبي ﷺ : يَستنُّ

٨٨٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لو لا أنْ أشُقَّ على أمّتي - أو على الناسِ- لأمرتُهم بالسِواكِ مع كلِّ صلاةٍ»

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠]

٨٨٨- عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السِّواكِ»

٨٨٩- عن حُذيفةَ قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ»

قوله (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك وقال الشيخ أبو أسحق في «اللمع» في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمر هم شقَّ عليهم به أو لم يشق اه. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ،

(فائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة

٩- باب مَن تَسَوَّكَ بسواكِ غيرِه

٨٩٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنهاقالتْ: «دَخَلَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ومعهُ سواكٌ يَستَنُّ به، فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: أعطني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمنِ، فأعطانيهِ، فقَصمتُهُ ثمَّ مَضَغتُهُ، فأعطَيتُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فاستَنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صدري»

الحديث ٨٩٠- أطرافه في ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠.

قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن ابن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي(١) عند ذكر وفاةالنبي ﷺ فإن القصة كانت في مرض موته وقولها فيه «فقصمته» أي كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني والله أعلم وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

١٠- باب ما يُقْرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ألم تَنْزِيلُ السجدةَ وهل أتى على الإنسانِ».

[الحديث٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨]

قوله (وهل أتى على الإنسان) والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً

١١- باب الجُمعة في القُرى والمُدُنِ

٨٩٢- عن ابن عبّاسٍ أنه قال: «إنَّ أولَ جُمعةٍ جُمِّعَتْ- بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ - في مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُوَاثَى منَ البَحرَينِ»

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ». وزاد الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكيمٍ إلى ابن شهابٍ- وأنا معهُ يومَئذٍ بوادي القرى- : هل ترى أن أجَمِّعَ؟ ورُزَيقُ عاملٌ على أرضٍ يَعمَلُها وفيها جماعةٌ من السودانِ وغيرهم، ورُزَيقُ يومئذٍ على أيلةَ، فكتبَ ابنُ شِهابٍ- وأنا أسمعُ- يأمُرُهُ أنْ يُجَمِّعَ، يُخبرُهُ أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ،وكلُّكم مَسئولٌ عن

---

(١) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣٨ - ٣ / ٤٣٥

رَعيَّتِهِ: الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِهِ والرجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مَسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ،والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومَسْئولةٌ عن رعيتها،والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسئولٌ عن رَعيَّتِهِ- قال: وحسبتُ أن قد قال: والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسؤلٌ عن رَعِيَّتَهُ،وكلُّكم راعٍ وَمَسْئولٌ عن رَعِيَّتِهَ»

[الحديث ٨٩٣- أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن)في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى،وهو مروي عن الحنفية. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة.وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[1]ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمرالنبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

قوله (أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة.

قوله (على أرض يعملها) أي يزرع فيها.

قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ «كلكم راع » أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية- والجمعة منها- وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة. قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم.وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في

---

(١) وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواني في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

كتاب الأحكام[(١)] إن شاء الله تعالى.

١٢- باب هل على مَن لم يَشهد الجُمعةَ غُسلٌ منَ النساءِ والصبيانِ وغَيرهم؟

وقال ابنُ عمرَ: إنما الغُسلُ على من تجبُ عليه الجُمعةُ.

٨٩٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسلْ».

٨٩٥- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ».

٨٩٦- عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقونَ يومَ القِيامَةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهِم، فهذا اليومُ الذي اختلفُوا فيه فهدانا اللهُ، فغداً لليهودِ،وبعد غدٍ للنصارى» فسكتَ.

٨٩٧- ثم قال: «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ في كلِّ سَبعةِ أيامٍ يوماً يَغسلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَهُ»

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨- عن أبي هريرةَ قالَ : قال النبيُّ ﷺ: «للهِ تعالى على كلِّ مُسلِمٍ حقٌّ أنْ يَغتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً».

١٣- بابٌ . ٨٩٩- عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ»

٩٠٠- عن ابنِ عمرَ قال: «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشْهَدُ صلاةَ الصبحِ والعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ. فقيلَ لها: لمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عمرَ يَكرَهُ ذلكَ ويغارُ؟ قالتْ: وَما يمنَعُهُ أن ينهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»

قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد «والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده

قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) قوله «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً.

(١) كتاب الأحكام باب / ١ ح ٧١٣٨ - ٥ / ٤١٣

قوله (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة.

١٤- باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضرْ الجمعةَ في المَطرِ

٩٠١- قال ابن عبّاس لمؤذِّنه في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصلاةِ، قلْ: صلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استنكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجمعةَ عَزمةٌ، وإني كرِهتُ أن أحرِجَكم فتمشونَ في الطينِ والدَّحضِ»

قوله (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور. ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره. وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز.

قوله (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله «حي على الصلاة» بقوله «صلوا في بيوتكم» والمراد بقوله «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

قوله (والدحض) هوالزلق

١٥- باب من أينَ تُؤتى الجمعةُ، وعلى مَن تَجبُ؟

لقولِ اللهِ عزوجلَ {إذا نُوديَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعةِ}/الجمعة:٩/

وقال عطاء إذا كنت في قريةٍ جامعةٍ فنُوديَ بالصلاةِ من يوم الجمعةِ فحقٌ عليكَ أن تشهدَها، سمعت النداءَ أو لم تسمعهُ. وكانَ أنسٌ رضي اللهُ عنهُ في قَصرِهِ أحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ،وهو بالزاويةِ على فرسخينِ

٩٠٢- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجمعةِ مِن منازِلهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغُبارُ والعَرقُ، فيخرُجُ منهم العَرَقُ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم - وهوَ عندي- فقال النبيُّ ﷺ: لو أنَّكم تَطهَّرتم ليومِكم هذا»

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة[1] فاسعوا إلى ذكر الله) والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء

(١) رواية الباب واليونينية إلى "يوم الجمعة" فقط

أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً

قوله (وقال عطاء إلخ) وقوله «سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد،ونقل النووي أنه لاخلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة.

قوله (وهو) أي القصر،والزاوية موضع ظاهر معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث.

قوله (ينتابون الجمعة) أي يحضرونها نوبا.

قوله (والعوالي) على أربعة أميال فصاعدا من المدينة.

قوله(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق علهيم.

١٦- باب وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذلك يُروى عن عمرَ وعليٍّ والنُعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنَ حُريثٍ رضي اللهُ عنهم.

٩٠٣- قالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: «كانَ الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحوا في هَيْئتِهم، فقيلَ لهم: لَوِ اغتسلتم».

[الحديث ٩٠٣- طرفه في: ٢٠٧١]

٩٠٤- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ».

٩٠٥- عن أنسٍ قال: «كنّا نُبكِّرُ بالجمعةِ، ونُقيلُ بعدَ الجُمعةِ».

[الحديث ٩٠٥- طرفه في: ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله (وكذا يذكر[١] عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) وفي حديث

(١) ترجمة الباب واليونينية "يروى"

السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» وأما علي فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد مازالت الشمس» إسناده صحيح وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس» قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال: «مارأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً

قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم،

قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقول «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة

قوله (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس

١٧- باب إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعة

٩٠٦- عن أنسِ بن مالكٍ يقول «كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ.وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ»يعني الجمعةَ

قال يونسُ بن بُكيرٍ: أخبرنا أبو خلدَةَ فقالَ: «بالصلاةِ» ولم يَذكرِ الجمعة. وقال بشرُ بن ثابتٍ: حدثنا أبو خلدةَ قال «صلَّى بنا أميرُ الجمعةَ، ثمَّ قال لأنسٍ رضي اللهُ عنهُ : كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ»؟

قوله (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها.

قال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر» وجواب أنس عن غير إنكار ذلك، وقال أيضاً: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

١٨- باب المشي إلى الجمعة،

وَقولِ اللهِ جلّ ذِكرُهُ {فاسعَوا إلى ذكرِ اللهِ} وَمَن قال: « السعيُ العملُ والذّهابُ لقولِ اللهِ تعالى {وَسَعى لها سَعْيَها}

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذٍ. وقال عطاءٌ: تحرُمُ الصّناعاتُ كلُّها

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزُّهريِّ: إذا أذّنَ المؤذّنُ يومَ الجمعةِ وهو مُسافرٌ فعليهِ أن يشهدَ

٩٠٧-عن عبايةَ بن رفاعةَ قال: أدركني أبو عبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ «مَنِ اغبرّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللهِ حرّمَهُ اللهُ على النارِ»

[الحديث ٩٠٧- طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها تَسعَونَ ،وأْتُوها تمشونَ عليكم السَّكينةُ، فما أدركتم فصلّوا ،وما فاتَكم فأتِمُّوا»

٩٠٩- عن عبد اللهِ بن أبي قتادةَ لا أعلمهُ إلاّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال «لا تقوموا حتى تَرَوني وعليكمُ السَّكينةُ»

قوله (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره {فاسعوا إلى ذكر الله} ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى {وسعى لها سعيها}

قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته المشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون

قوله (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حيث الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقاً ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول، بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقاً أولا؟

قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً» وبهذا قال الجمهور أيضاً

قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إلخ) قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهري اختلف عليه فيه اهـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالين: فحيث قال «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب. ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا لأنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} فلم يخص مقيماً من مسافر.وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح. إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها قال ابن رشيد: والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار، قال: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح وما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب هاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم.

١٩- باب لا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ يومَ الجمعة

٩١٠- عن سلمانَ الفارسيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ :«مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ، ثمَّ ادَّهَنَ أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنْصَتَ، غُفِرَ لهُ ما بينَهُ وبينَ الجمعةِ الأخرى»

قوله (باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على

رءوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم.

٢٠- باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجمعة ويَقعُدُ في مَكانه

٩١١- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ: «نهى النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعده ويجلسَ فيه». قلتُ لنافعٍ : الجمعةَ؟ قال: الجُمعةَ وَغيرَها

[الحديث ٩١١- طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، وقوله في الحديث «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح

٢١- باب الأذان يومَ الجمعة

٩١٢- عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أوّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المنبرِ على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما. فلمّا كان عثمانُ رضي اللهُ عنهُ - وكثُر الناسُ- زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوراء»

[الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله (باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع.

قوله (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة» قال ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة، يعنى تغليباً أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان(١).

قوله (فلما كان عثمان) أي خليفة

قوله (وكثر الناس)أي بالمدينة

قوله(زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ولامنافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً.

(١) كتاب الأذان باب / ١٤ ح ٦٢٤ - ١ / ٣٦٩

قوله (على الزَّوْراء) وفي رواية ابن إسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وفي صحيح مسلم من حديث أنس «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق» وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى

٢٢- باب المؤَذِّنِ الواحدِ يومَ الجمعة

٩١٣- عن السائبِ بن يزيدَ «إن الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجمعةِ عثمانُ بنُ عفّانَ رضي اللهُ عنهُ- حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ - ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ، وكان التأذينُ يومَ الجمعة حينَ يجلسُ الإمامُ» يعني على المنبر

٢٣- باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

٩١٤- عن أبي أمامةَ بن سهلِ بنِ حنيفٍ قال: سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذّنَ المؤذِّنُ قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال معاويةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ الاّ اللهُ ، فقال معاوية: وأنا . فقال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، فقال معاويةُ: وأنا فلما أن قضى التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على هذا المجلس- حينَ أذّنَ المؤذِّنُ- يقولُ ما سَمعتم منِّي من مقالتي».

قوله (وأنا) أي أشهد، أو أنا أقول مثله.

قوله (فلما أن قضى) أي فرغ وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة

٢٤- باب الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأذينِ

٩١٥- عن ابن شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجمعةِ أمرَ به عثمانُ - حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ- وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ»

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) أشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر

٢٥- باب التأذينِ عندَ الخطبة

٩١٦- عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول: «إنّ الأذانَ يومَ الجمعةِ كان أولُهُ حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي اللهُ عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ رضي اللهُ عنهُ -وكثُروا- أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ به على الزَّوراء، فثبتَ الأمرُ على ذلك»

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها

٢٦- باب الخُطبة على المنبر

وقال أنسٌ رضي اللهُ عنه: خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ

٩١٧- عن أبي حازمِ بن دينارٍ «أنَّ رجالاً أتوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وقد امتَرَوْا في المنبرِ ممَّ عُودُهُ؟ فسألوهُ عن ذلك فقال: واللهِ إني لأعرفُ ممّا هو، ولقد رأيتُهُ أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يومٍ جَلسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ- مُري غُلامَكِ النّجارَ أنْ يعملَ لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ الناسَ، فأمرتْهُ فعملَها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثمّ جاءَ بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ هاهنا. ثمّ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى عليها،وكبَّرَ وهوَ عليها، ثمّ ركَعَ وهو عليها، ثمّ نَزَلَ القهقَرى فسَجَدَ في أصلِ المنبرِ ثمّ عاد.فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: أيّها الناسُ، إنّما صَنعْتُ هذا لِتأتَمُّوا، ولتَعلَّموا صَلاتي»

٩١٨- عن ابنِ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بن عبد اللهِ قال «كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلمّا وُضعَ له المنبرُ سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ، حتى نَزَلَ النبيُّ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ عليه»

٩١٩- عن سالمٍ عن أبيه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبرِ فقال: مَن جاءَ إلى الجُمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

قوله(باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها

قوله (امتروا) من المماراة وهي المجادلة.

قوله (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

قوله (مري غلامك النجار)سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة. فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً.قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون»

قوله (فعملها من طرفاء الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم«من أثلة الغابة» ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

قوله(ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أي على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

قوله (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله (ولتعلموا) أي لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد[(١)] إما شكراً وإما تبركاً.

قوله (أصوات العشار) قال الجوهري: العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد.

قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

٢٧- باب الخُطبةِ قائماً

وقال أنسٌ: بينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ قائماً.

٩٢٠- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثمَّ يَقعُدُ، ثمَّ يقومُ كما تفعلونَ الآنَ».

[الحديث ٩٢٠- طرفه في: ٩٢٨]

قوله (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا (وتركوك قائما)

(١) في هذا الاستنباط نظر، لأن النبي ﷺ صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه ولو كان صلى عليه الذي استنبطه الشارح لبينه، والله أعلم «الشيخ ابن باز»

وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين» وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية»، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما أحتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه وفي الباب حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» أخرجه مسلم

٢٨- باب يَستقبلُ الإمامُ القومَ واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطَبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأنسٌ رضي اللهُ عنهم الإمامَ

٩٢١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ جلَسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وَجَلَسنا حولَهُ»

[الحديث ٩٢١- أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال[١] الناس الإمام إذا خطب)وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه يجب ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

٢٩- باب مَن قال في الخطبةِ بعدَ الثَّناءِ: أما بعدُ

رواه عِكرمةُ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

٩٢٢- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «دخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها والناسُ يُصلُّونَ قلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ، فقلتُ آية؟ فأشارتْ برأسِها- أي نعم- قالتْ : فأطالَ رسولُ اللهِ ﷺ جداً حتى تجلاّني الغَشْيُ وإلى جنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها، فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي، فانصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللهَ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قال: أمّا بعدُ: قالتْ: ولَغطَ نسوةٌ منَ الأنصارِ، فانكَفَأتُ إليهنَّ لأُسَكِّتَهنَّ. فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالتْ قال: ما مِن شيءٍ لم أكُنْ أُريتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجَنَّةَ والنارَ. وإنهُ قد أوحيَ إليَّ أنكم تُفْتَنونَ في القبورِ مثلَ - أوقريبَ من- فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، يُؤْتى أحدكم فيقالُ له: ما علمُكَ بهذا الرجُلِ؟

(١) في المتن "باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب"

فأمّا المؤمنُ- أو قال الموقنُ، شكَّ هشامُ- فيقولُ هو رسولُ اللهِ هو محمد ﷺ، جاءَنا بالبيِّناتِ والهدى فآمنَّا وأجبْنا، واتَّبعْنا وَصدَّقنا، فيُقالُ له: نَمْ صالحاً، قد كنا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤمنُ به. وأما المنافقُ- أو قال المرتابُ، شكَّ هشامُ-فيقال له: ما علمكُ بهذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدري،سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً، فقلتُ». قال هشامُ: فلقد قالتْ لي فاطمةُ فأوعَيْتُهُ ،غيرَ أنها ذكرتْ ما يُغلِّظُ عليه.

٩٢٣- عن عمرو بنِ تَغْلِبَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بمالٍ- أو سَبيٍ- فقسمَهُ ، فأعطى رجالاً وتركَ رجالاً. فبلغَهُ أنَّ الذينَ تركَ عَتَبوا ،فحمِدَ اللهَ ثمَّ أثنى عليه ثمَّ قال: أمّا بعدُ فواللهِ إني لأُعطي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أُعطِي، ولكنْ أُعطِي أقواماً لِما أرى في قلوبِهم من الجزعِ والهَلَعِ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم منَ الغِنَى والخيرِ، فيهم عمرُو بنُ تَغلِبَ» فواللهِ ما أحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمْ.

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤- عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ، فصلّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فكَثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ فصلَّوا بصلاتهِ. فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قَضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنه لم يخْفَ عليَّ مكانُكم لكنِّي خَشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها».

٩٢٥- عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ أنهُ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بِما هو أهلُهُ ثمَّ قال: أمّا بعدُ.

[الحديث ٩٢٥- أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦- عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ قال «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسمعتُهُ حينَ تشهَّدَ يقول: أمّا بعدُ».

[الحديث ٩٢٦- أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧- عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخرَ مَجلسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً ملحفةً على مَنكِبيهِ قد عَصبَ رأسَهُ بعصابةٍ دَسِمَةٍ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: أيُها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثمَّ قال: أمّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يَقِلُّونَ ويكثرُ الناسُ. فَمن وَلِي شيئاً مِن أُمّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحداً أو ينفعَ فيه أحداً فلْيَقبَلْ مِن مُحسِنِهم، وَيَتَجاوَزْ عن مُسيئِهم»

[الحديث ٩٢٧- طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد بهالنبي ﷺ كما في أخبار الباب، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة،وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً اهـ. ملخصاً ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا» ولا حجر في ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً

٣٠- باب القَعدة بينَ الخُطبَتينِ يومَ الجمعة

٩٢٨- عن عبدِ اللهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ يَقعُدُ بينَهما»

قوله (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سراً. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال صاحب «المغني» : لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكرمشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الإستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص. واختلف في حكمتها فقيل: للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول- وهو الأظهر- يكفي السكوت بقدرها

٣١- باب. الاستماعُ إلى الخطبة

٩٢٩- عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ : «إذا كان يومُ الجمعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأولَ. وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذي يُهدي بدَنَةً، ثمَّ كالذي يهدي بَقَرَةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً ثمَّ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويستمعونَ الذِّكرَ»

[الحديث ٩٢٩- طرفه في: ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أي الإصغاء للسماع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم

٣٢- باب إذا رأى الإمامُ رجُلاً جاءَ وهوَ يَخطُبُ. أمَرَهُ أن يُصلّي ركعَتَينِ

٩٣٠- عن جابر بن عبد اللهِ قال: «جاءَ رجُلٌ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجمعةِ فقال: أصلَّيتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قمْ فاركعْ»

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاءَ وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه

قوله (جاء رجل) هو سليك الغطفاني ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعهما»

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وفي هذا الحديث من الفوائد جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب(١)

٣٣- باب مَن جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صلّى ركعَتَينِ خَفيفَتينِ

٩٣١- عن عمرٍو سمعَ جابراً قال: «دخلَ رجُلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أصلَّيتَ؟ قال: لا . قال: فصلِّ ركعتَينِ».

٣٤- باب رفعِ اليَدَينِ في الخطبة

٩٣٢- عن أنسٍ قال:«بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَ الكُراعُ وهَلَكَ الشاءُ، فادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا. فمدَّ يَديهِ ودَعا»

[الحديث ٩٣٢- أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

٣٥- باب الاستسْقاءِ في الخُطبَةِ يومَ الجُمعة

٩٣٣- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «أصابتِ النَاسَ سنةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فَبينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ في يومِ جمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرَفعَ يديهِ-وما نَرَى في السماءِ قَزَعَةً- فوالذي نفسي بيدهِ ما وَضَعها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ، ثمَّ لم ينزلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحيَتِهِ ﷺ، فمُطِرْنا يومَنا ذلك، ومن الغدِ، وَبعدَ الغَدِ، والذي يليهِ حتى الجمعةِ الأخرى وقامَ ذلك الأعرابيُّ-أو قال غيرُه- فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ

(١) كتاب الجمعة باب / ٣٦ ح ٣٩٤ - ١ / ٤٨٥

يديهِ فقال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا. فما يُشيرُ بيدِهِ إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفرَجَتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجوبةِ. وسالَ الوادي قَناةُ شهراً،ولم يَجيءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلاَّ حدَّث بالجَود »

٣٦- باب الإنصاتِ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ

وإذا قال لصاحبِهِ أنصتْ فقد لغا. وقالَ سليمانُ عن النبيِّ ﷺ : يُنصِتُ إذا تكلمَ الإمامُ

٣٩٤- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « إذا قلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ: أنصتْ - والإمامُ يخطُبُ- فقد لَغَوْتَ»

قوله (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل الإنصات من خروج الإمام

قوله (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) المراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب

قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك، وفيه بحث

قوله (فقد لغوت) وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، كذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة. وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث ونقل صاحب«المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم .

٣٧- باب السَّاعَة التي في يومِ الجُمُعة

٩٣٥- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسْألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ» وأشارَ بيدهِ يُقلِّلُها

[الحديث ٩٣٥- طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيهاالدعاء.

قوله (لايوافقها) أي يصادفها ، هو أعم من أن يقصد لها أويتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله (شيئاً) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى.

قوله (وأشار بيده) كأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تتنقل مابين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله «يزهدها[١]» أي يقللها قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها. وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أوبعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح. فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه. وقال عياض: رده السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال: «قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال نعم» إسناده قوي، القول الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه. الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة «سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال: لم أسمع فيها بشيء، إلا أن كعباً كان يقول لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع لأتي على تلك الساعة، قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتديء من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار. قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير، قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوي على ذلك وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة. الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية، وقال المحب الطبري إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتي ما قاله

(١) رواية الباب واليونينية "يقللها"

كعب في الجزم بتحصيلها. الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخنا سراج الدين بن الملقن في«شرحه على البخاري» الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله.ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الحادي والأربعون آخرساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله «إن النهار اثنتا عشرة ساعة» ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام. ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى: وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أوضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وقداختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي، وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعدذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة،وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه

٣٨- باب إذا نَفَرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةُ الإمامِ وَمَن بَقي جائزة

٩٣٦- عن جابر بن عبد اللهِ قال: بينما نحنُ نُصلّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلتْ عيرٌ تحملُ طعاماً، فالتَفَتوا إليها حتى ما بَقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلا اثناعشرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآية

{وإذا رَأَوْاْ تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركُوكَ قائماً}

[الحديث ٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم.الثاني: اثنان كالجماعة،وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد، الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس: سبعة ، عند عكرمة. السادس: تسعة ، عند ربيعة. السابع: اثنا عشر عنه في رواية . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق. التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون كذلك. الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي. الثاني عشر: غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر: خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز.الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً

قوله (إذ أقبلت عير) هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

قوله (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع «فانفض الناس» وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف

قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم والنكتة في قوله (انفضوا إليها) دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجاج: أعيد الضمير إلى المعنى، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأن البيع وقت الجمعة ينعقد وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى. وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في

الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله أعلم

٣٩- باب الصلاة بعدَ الجُمعة وقبلَها

٩٣٧- عن عبد الله بن عمرَ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلّي قبلَ الظُّهرِ ركعتَينِ وبعدَها ركعتين، وبعد المغربِ ركعتَينِ في بيته، وبعدَ العشاءِ ركعتينِ. وكان لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى يَنصرِفَ فيُصلّي ركعتينِ»

[الحديث ٩٣٧- أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠]

أقوى مايتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذانين صلاة

٤٠- باب قولِ الله تعالى:
{فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابتغوا من فضلِ الله}

٩٣٨- عن سهلٍ قال: «كانتْ فينا امرأةٌ تجعلُ على أربعاءَ في مَزرعةٍ لها سِلقاً، فكانتْ إذا كان يومُ جمعةٍ تنزعُ أصولَ السِّلقِ فتجعلهُ في قدْرٍ ثمّ تجعلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطْحَنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ. وكنّا ننصرِفُ من صلاةِ الجمعةِ فنسلّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ، وكُنّا نتمنى يومَ الجمعةِ لطعامِها ذلكَ»

[الحديث ٩٣٨- أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

٩٣٩- عن سهلٍ بهذا قال: «ما كنّا نَقيلُ ولا نتغدّى إلاّ بعدَ الجُمعةِ»

(تجعل) في رواية الكشميهني تحقل أي تزرع والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض

قوله (فتكون أصول السلق عرقه) أي عرق الطعام ، العرق اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم. وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث «والله ما فيه شحم ولا ودك» وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ماكان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم

٤١- باب القَائلَة بعدَ الجُمعة

٩٤٠- عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنساً يقول: «كنّا نُبكّرُ إلى الجَمعةِ ثمّ نَقيلُ»

٩٤١- عن سهلٍ قال: «كنّا نُصلّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ ، ثمّ تكونُ القَائلةُ»